فلاقضا على كافر اصلي اسلم ترغيبا له في الاسلام اما المرتد فعليه بعد الاسلام القضا لجميع ما فات تغليظا
ولاقضا على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه

المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لا يطالب
ابتدا بها الا بالاسلام اه ومثله في ذلك كما هو ظاهر المرتد وعلى الثاني
جرى في التحفة فقال وغيره اي غير الذمي مطالب بالاسلام
او بذل الجزية اه وفي الصوم من التحفة ما يفيد الفرق بين المرتد
والاصلي فراجعه الاصل ان ارتد قوله فلاقضا على كافر جزم
م ر في النهاية بعدم انعقاد القضا منه قال سم ووجه ذلك
الجزم في درسه بان قضاه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه تنفيره
والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد قلت وهذا التوجيه
يرد عليه في قوله بانعقاد قضا الحائض وافتى السيوطي بان له
القضا واطال الكلام على ذلك وهو التحقيق ان شا الله تعالى
قوله الا المرتد بالجر على البدل من كافر على مذهب البصريين
من ان الراجح في الاستثنا اذا كان تاما غير موجب الاتباع على
البدلية ويجوز نصبه لما روى سيبويه عن يونس وعيسى ان
بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت باحد الا زيدا
بالنصب وقرئ ما فعلوه الا قليلا بالنصب وهي قراءة ابن عامر
قوله على صبي قال الشم في شرح العباب قضية كلام بعضهم
ان الصبي مثل المجنون والمغمى عليه فليس له قضا ما فاته
زمن الصبا وعليه فهل يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك
او يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس على المجنون
يشعر بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف
بخلاف الصبي لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه
انتهى قال الشوبري بعد نقل بعض ما في الايعاب ما نصه واقره
في الفيض ثم رأيته هنا في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز

لم يوم

لا الحائض ونفسا لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاها وقيل يكره ومجنون لعدم تكليفه الا المرتد
فيلزمه قضاء زمن ايام الجنون تغليظا عليه ولاقضا على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه
تقضي مطلقا كما علم مما مر الا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضا الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه
من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضا ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو
المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها ولذا لا قضا باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره
كما اذا اتنا واوشيا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضا عليه كما في الاغما لعذره ويجب على الولي الاب او الجد ثم الوصي او القيم والسيد والملتقط
والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز

لم يؤمر بالقضا هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب تقتضي
ذلك اه قوله وقيل يكره تقدم الكلام عليه في الحيض قوله
الا المرتد تقدم الكلام عليه انفا وان الافصح الجر على البدلية
قوله ومبرسم هو الذي اصابته علة يهذي بها قوله بخلاف
استعجال الجنون فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا
فشرب دواء يجن عند الصبح لزمه القضا وفي الامداد لو وثب
لحاجة فزال عقله لم يقض او عبثا قضى قوله على الولي اي الحقيقي
على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية
فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به اه قال في الايعاب
ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي وقيد ايضا وانما خوطبت
به الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب
ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وعليه فانما خوطب
الابوين ونحوهما بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى
ودخول الام في ذلك مذكور في الامداد والفتح وكلام غير الشارح
وانما لم يذكرها هنا لان الماتن اقتصر على الولي وليست هي من
الاولياء قوله ونحوهم في التحفة فالامام فصلحاء المسلمين
فيمن لا اصل له تعليمه ما ينضبط معرفته من الامور الضرورية
التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام ثم قال ما حاصله
لا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة
المتواترة ما يميزه به ولو بوجه ثم انه بعث بمكة ودفن بالمدينة
ويجب بيان النبوة والرسالة وانه محمد الذي هو من قريش
واسم ابيه كذا واسم امه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق
كافة وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر ان قال واول ما يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)